

39 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/فضله وبيان من فرض

عليه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثالث والتسعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله رحمه الله تعالى ان النبي فقال ابو داود 00:00:16

وهذا الحديث ايضا في النيابة عن الغير في الحج فهذا رجل يلبي عن شبرمة والاصل ان الانسان يلبي عن نفسه هذا هو الاصل ولكنه لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم 00:01:10 يلبي عن شبرمة -

سأله من؟ لأن هذا خلاف الاصل فقال اخ لي او قريب لي شك من الراوي يعني شبهة اخ لي او قريب لي مات يعني قبل ان يحج 00:01:39
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك -

يعني هل ادعيت فريضة الحج عن نفسك اولا قال لا قال صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرا فهذا فيه دليل على جواز النيابة عن الغير في الحج - 00:02:06

ليضعن الغير في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه نيابة وانما سأله هل حج عن نفسه؟ ادل على ان من شرط صحة النيابة عن الغير ان يكون النائب قد حج عن نفسه اولا - 00:02:27

وان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لا تصح نيابة لا تصح نيابتة وفي الحديث دليل على ان الانسان اذا احرم بالنيابة عن غيره احرم بالنية عن غيره - 00:02:50

ثم تبين ان نيابتة غير صحيحة ان الحج يكون عن نفسه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسه وتحول احرامه عن غيره الى احرامه لنفسه وان لم ينوي ذلك عند العقد - 00:03:15

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الاحرام مرة ثانية. لأن الاحرام قد انعقد ودل على انه اذا لم تصح النيابة عن الغير بعد الاحرام فان الحج يكون او العمرة - 00:03:37

يكون عن المحرم كما ان في الحديث ايضا دالة واضحة على تعلم الجاهل فان النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الرجل كيف ينوب عن غيره فيجب على طالب العلم ان يوجه الناس - 00:03:53

وان يستفصل منهم اذا احتاج الى الاستفصال افضل منهم ثم يوجهه من الوجهة الصحيحة نعم وعن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله جل وعلا - 00:04:16

قال ان الله كتب عليكم الحج اي فرضه عليكم فدل على ان الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لانه هو الركن الخامس من اركان الاسلام قد قال الله تعالى والله على الناس - 00:04:42

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالالية تدل على الوجوب. ايضا لقوله في ختام الاية ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولا على ان الذى لا يحج وهو قادر على الحج - 00:05:27

انه يكون كافرا وهذا عيد شديد فدل على تأكيد فرضية الحج على المسلم لانه ركن من اركان الاسلام فقام الاقرع بن حابس من اهل

اليمامة معروف فقال اكل عام يا رسول الله - 00:05:47

اي هل يجب الحج كل عام على المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ذروني ما تركتم
فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم - 00:06:15

اختلافهم على أبئتهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضى بهذا السؤال من الواقع فإذا سكت الشارع عن شيء فلا ينبغي لنا أن نبحث
قد جاء في الحديث أن الله - 00:06:36

فرض فرائضه فلا تضييعها وحرم وحد حدودها فلا تنتهكها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها لا يجوز سؤال
الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء سكت عنه - 00:06:52

بان لا يحرج الأمة قال لو قلت نعم يعني كل عام لوجبتم كل عام ولما استطعتم فيكون هذا بسبب هذا السؤال اخرج الأمة
بسبب هذا السؤال فالحديث يدل على أن الحج فرض على كل مسلم ومسلمة - 00:07:15

مع الاستطاعة وانه مرة واحدة في العمر وما زاد فهو تطوع الحج مرة واحدة وهذا من تيسير الله سبحانه لأن الحج يحتاج إلى سفر
ويحتاج إلى مؤونة وفيه خطر وفي مشاق - 00:07:35

فخفف الله عن الأمة بان جعله مرة واحدة من عمر ولم يجده كل سنة تخفيفا عن الأمة ورحمة بها والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
معلوم لم يحج إلا مرة واحدة - 00:08:02

بعد البعنة ما حج إلا مرة واحدة هي حجة الوداع وقد ائتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كما سبق لكم اما الحج فانه لم يحج إلا مرة
واحدة فقط - 00:08:24

هي حجة الوداع ما زاد على الواحدة فهو تطوع وإذا كان فيه مشقة وفيه زحام مثل هذه الازمنة وفيه مخاطر الاولى ان الانسان لا
يكلف نفسه كل سنة يحج كل سنة. وإذا كان عنده وفرة من المال فهناك مجالات - 00:08:42

للخير ينفقها فيها. قد يكون الصدقة على المحتاجين افضل من نافلة الحج نعم المواقف مواقف جمع ميقات وهو
الحد المحدد للعبادة وهو الحد المحدد للعبادة زمانيا او مكانيا - 00:09:13

في زمامي مثل مواقف الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضة في اوقات معينة الزمانية كذلك اشهر الحج
الحج اشهر معلومات هذا توقيت زمامي الحج ما لا يشرع في كل سنة ولا ينعقد ولا يصح في كل السنة مثل العمرة لا الحج -
00:09:51

اشهر معلومات فقط شهر شوال وذى القعده وعشرون من ذي الحجه هذه اشهر الحج من احرم في هذه الاشهر بالحج صح احرامه ولو
احرم قبلها لو احرم في رمضان بالحج ما صح عن الحرام - 00:10:24

لانه ما ضاق الوقت الحج هذا توقيت زمني للحج واما توقيت المكان فهي الامكنة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام
منها فلا يتعداها الى مكة الا وهو محرم - 00:10:43

هذه امكانة على طريق الحجاج من جميع الجهات الى مكة لا يتتجاوزونها وهم يريدون النسك الا وقد بحرموا فمن تجاوزها وهو يريد
النسك ولم يحرم فقد ترك واجبا من واجبات الحج - 00:11:08

فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات الذي مر به فان لم يرجع واحرم من دونه وجبت عليه حجة جبرانا لترك الواجب وسواء مر بها
ماشيا على الارض او مر بها من الجو - 00:11:34

حاذها من الجو او حاذها من البر او من البحر فانه يحرم اذا حاب او مر بها جوا او بحرا او برا ان مر بها هي يحرم منها. اذا مر من
محاذتها يحرم من المحاذة - 00:11:54

ولا يتتجاوزها بدون احرام هذه هي المواقف المكانية وهي خمسة مواقف بيقول حلية والجحفة ويلملم قرن المنازل وذات عرق
هذه المواقف التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلية لاهل المدينة - 00:12:18

والزحف لاهل المغرب والشام ومصر يلملم لاهل اليمن رمي المنازل لاهل نجد ذات عرق لاهل العراق واهل القصيم ومن جاء عن

طريقهم هذا يوم كان الناس يأتون على الرواحل اما الان الناس يأتون عن طريق - 00:12:51

عن طريق السيارات المعبدة فكل من مر في طريقه بميقات من هذه المواقت فانه سواء كان ميقاته الاصلي او كان ميقات غيره كما يأتي هذا نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

ولاهل اليمن نعم هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت يعني حدد حدد لاهل الجهاد هذه المواقع التي يمرون عليها في طريقهم الى مكة كل موضعه في طريقه - 00:13:48

هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى عددها من باب التيسير على الامة ولم يجعل للناس ميقاتا واحدا يجتمعون فيه بل عددها سبحانه تيسيرا على الناس هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:14:33

وهذا التحليل فيه معجزة بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه حدد هذه المواقت في وقت لم ينتشر الاسلام ويتسع الافق فدل على ان ان هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه بعد ذلك توسيع - 00:14:54

رقة البلاد الاسلامية فشملت المشارق والمغاربة فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقت اهل المدينة ذا الحليفة اهل المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يا الحليفة والهليفة تصغير حلفا وهي شجرة معروفة - 00:15:21

شجرة الحلفاء كان وقت لهم هذا الوادي وادي العقيق الذي يأتي من جنوب المدينة من عند جبل عير من عند جبل عير وادي العقيق حدد موضعها من هذا الوادي فيه هذه الشجرة. وعندتها مسجد يقال له مسجد الشجرة - 00:15:47

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحدد لاهل المدينة هذا الوادي وادي عقيق ويبعد عن المدينة مقدار فرسة فقط يعني ثلاث اميال عن المدينة وهو بعد المواقت عن مكة - 00:16:21

لأنه تمام ثمان مراحل عن مكة ويسمى الان باديار علي ديار علي اي تسمية حادثة والاصل هو الحليم. جاء الحليفة او وادي العقيق وقتل اهل المدينة ذا الحنيفة لاهل المغرب - 00:16:38

اهل المغرب واهل الشام واهل مصر الذين يأتون عن طريق الساحل قاصدين مكة حدد لهم صلى الله عليه وسلم الجحفة والجحفة قرية كانت على مكة من مرحلتين - 00:17:13

قريبة من رابط الان سميت بالجحفة لان السبيل اجتهدوا لان على وادي فجاء السبيل واجتهدوا وخربت وخلفها وصار الناس يحرمون من يحرمون من رايغ قبلها بيسير فمن احرم من رابط فقد احرم قبل الميقات بيسير - 00:17:38

والان قد اعيد لها قد اعيد لها الميقات وبني وجعل فيها مياه وجعل فيه مرفقات ومسجد وصارت مهيئة لالحرام فمن ذهب اليها واحرم منها احرم من الميقات ومن احرم بالرابط فقد احرم قبل الميقات بيسير ولا بأس بذلك - 00:18:08

عبد لها قط يصلها بالخط السريع هذه هي الجحفة لاهل تلك الجهات المغروب والشام ومصر ومن جاء عن طريق الساحل لاهل اليمن يلملم يا اهل اليمن يلملم ويلملم اسم موضع - 00:18:34

ايلا اسم جبل ويسمى بالسعادة والسعادة بير بير يقال انه حفرته امرأة يقال لها السعادة سمي باسمها فهو اسم موضع معروف والان قد عمل فيه مكان للاحرام ومسجد ودورات ايات للحرمين الحمد لله - 00:19:06

ويمر به طريق معبد هذا لاهل اليمن من جاء من اليمن الجنوبي او الشمالي او جيزان او نجران او جميع جهة اليمن انهم يحرمون من من السعادة السعودية ولأهل نجد قرن المنازل وهو الوادي المستقيم الذي يأتي من الطائف - 00:19:33

ويمر بالسبيل الكبير اما السبيل الكبير احترازا عن السبيل الصغير الشيء الصغير قبل للسير الكبير مما يلي الطائف عن السبيل الصغير مما يلي الطائف السبيل الكبير هو الموضع الذي يمر به الوادي قادما من - 00:20:05

جبال الطائف ويستمر ويدخل مع الريع حتى يفيض على الشراع واعيد ذي ما هو نعم وليس هو الجبل كما يظن بعض الناس ما في جبل هو وادي - 00:20:30

وادي ولا في الجبل واد مستطيل يبدأ من وادي محرم الذي يمر به طريق الطائف النازل مع مع كرم هذا طرف الوادي ثم يستمر حتى يأتي يعترض طريق نجد يعترض طريق نجد من الشرق - 00:20:54

ثم يدخل مع الريع هذا هو السيل الكبير. هذا يحرم منه اهل نجد اهل المشرق يحرم من هذا المكان ومن جاء عن طريق الطائف يحرم من اعتراض الوادي نفس الوادي هذا - [00:21:15](#)

نفس الوادي هذا يعترض قبل كرم فيحرم منه من الواجب لان الميقات هو الوادي وفيه حرم لاهل الطائف من من محاذاتهم النازلين وفيه حرم يا اهل نجد العاتين من طريق الرياض وجهة المشرق - [00:21:34](#)

وميقات واحد وهو هذا الوادي قال هن لهن اي هذه المواقت الرابعة لهن يعني لهذه البلاد التي سماها ولمن اتى عليهم من غير اهلن. فمن جاء الشامي والمصري والمغربي اذا جاء عن طريق المدينة يحرم من ذي الحجة - [00:21:58](#)

يحرم من ذي الحليفة ولا يقول ابصير لمن يجي ميقات اهل الشام والجبن لا يحرمهم بالحليب وكذلك ان نجدي اذا جاء عن طريق المدينة يحرم من الحليف وكذلك المدن اذا جاء عن طريق نجد يحرم منه قبل المنازل - [00:22:28](#)

اليمني الى جاء عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليف وهكذا هن لهن يعني لهذه الاهالي هذه الجهات ولمن اتى عليهم اي مربهن من غير اهلن من اي جهة كانت - [00:22:49](#)

يصير حكمه حكم اهل تلك الجهة ولا يقول انا لي ميقات خاصة بروح لهما لا بقول له ما يجوز لك احد من هذا ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة - [00:23:06](#)

اراد النسك. اما الذي يمريريد مكة لهذه المواقت وهو لا يريد حجا ولا عمرة رايج له شغل ما اراد حج ولا عمرة هذا لا يلزمها الاحرام لا يلزمها الاحرام ويجوز ان يدخل مكة بدون احرام لانه ما نوى النسك - [00:23:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اراد الحج او العمرة وجل على ان الذي لا يريد حجا ولا عمرة انما نفذ الى مكة لشغل وهو لا يريد حج ولا عمرة فهذا لا يلزمها - [00:23:45](#)

الاشرار ومن كان دون ذلك. من كان منزله دون هذه المواقت ان كان منزله دون هذه المواقت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى الحج - [00:24:01](#)

او العمر بحيث لو الحج او العمرة ولا يقال له لا رح للميقات نقول لا ميقاتك هو بلدك او المكان الذي نويت منه الحج او العمرة تحرم منه فمثلا اهل الشرائع يحرمون من الشرائع - [00:24:20](#)

كل من كان دون المواقت مما يليه مكة من البلاد فان من المواقت قهي البدر مثلا اهل بدر يحرمون من بدر ولا يلزمهم يروحون للحليفة كذلك بقية البلدان التي هي دون المواقت مما يلمك - [00:24:44](#)

مواقفتهم بلادهم يقيمون منها او انسان دخلوا من المواقت وهو لا يريد حج ولا عمرة. ثم بعد ما تعددت قال والله اني ودي اخذ حج او عمرة نقول احرم من مكانة اللي نويت منه - [00:25:08](#)

ولا ترجع الى الميقات لانك يوم تمر بالميقات ما نويت شيء انما نويت بعد ما تعددت الميقات فاحرم من المكان الذي نويت منه هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين - [00:25:24](#)

ورفع الحرج عنهم حتى اهل مكة يحرمون من مكة بالحج هذا محل اتفاق ان اهل مكة او من نوى الحج من من مكة ولو كان من غير اهل مكة من نوى الحج من مكة يحرم من مكة - [00:25:41](#)

من منزله الذي هو نازل فيه. اما العمرة اذا نوى من كان بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها نوى العمرة فهذا لابد يخرج للحل يحرم من الحل خارج الامم اما من الجعرانة او من تنعم او من عرفات - [00:25:59](#)

او من الحليفة من من الحديبية من الحديبية المهم انه يخرج عن الحدود الحرم ويحرم بالعمره ولا يحرم بالعمره من مكة هذا مذهب جمهور اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة العمرة وهي في مكة - [00:26:21](#)

والحق على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأذن لها اخرجها مع اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعم فاحرمت بعمره من التنعم. فلو كان الاحرام بالعمره جائز من مكة - [00:26:44](#)

لاحرمت عائشة من مكة وايضا لان النسك لا لابد ان يجمع فيه بين حل وحرم وبين حل وحرم واعمال العمرة كلها في مكة طواف سعي

تصير كلها في مكة فامر ان يحرم من الحل لاجل ان يجمع بين الحل - 00:26:59

والحرم في نسكه. اما الحج فانه اذا احرم به من مكة سيبقى الى انه يخرج الى عرفات والى مزدلفة في جمع بين الحل والحرم
00:27:25

ظرورة في في الحج لان اعمال الحج بعضها في الحرم وبعضها خارج الحرم - 00:27:46
عرفه خارج الحرم فلما كان الحاج يجمع بين الحل والحرم لم يؤمر بالخروج باحرام الحج اما العمرة فلما كانت اعمالها كلها داخل

الحرم فانه يؤمر بالخروج ليحرم بالعمرة من الحج حتى يجمع - 00:28:06
في نسكه بين حل وحر منه فدل هذا الحديث على مسائله. المسألة الاولى تحديد المواقت التي يحرم منها الحاج لاهل كل جهة بما

حدده النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية - 00:28:13

انه لا يجوز تعدي هذه المواقت لمن يريد الحج والعمرة الا وهو محرم المسألة الثالثة ان من اتى على هذه المواقت وهو يريد الحج او العمرة. وهو ليس من اهلها انه يجب عليه الاحرام منها - 00:28:30

لانه يأخذ حكم اهلها ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من ي يريد الحج او العمرة المسألة الخامسة ان من مر بهذه المواقت وهو لا يريد حجا ولا عمرة وهو قاصد مكة لا يلزمها الاحرام - 00:28:52

المسألة الثالثة انه لو نوى بعد ما تعدي المواقت او كان منزله بعد المواقت مما يلي مكة فانه يحرم من المكان الذي نوى منه او المكان الذي يسكن فيه هذا ميقات - 00:29:13

المسألة السابعة ان اهل مكة ميقاتهم من مكة يحرمون من مكة سواء كانوا من اهلها او كانوا مقيمين بها من الافاقيين الا انهم يخرجون للعمرة الى الحلم فيحرمون من الحلم - 00:29:33

نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم كل مسلم وفي صحيح البخاري ان هذا هو المواقت الخامس من المواقت وهو لا تعرّض ذات عرق اسمه موضع على طريق القادمين من - 00:29:52

العراق الى مكة شمالي السير شمالي السيل الكبير مو بمحاذاته بمحاذاة السير الكبير من جهة الشمال يسمى ريع ريبة بيع او ضربة ويسمى ايضا العقيق وادي العقيق وهو موضع المعروف - 00:30:31

لكنه هجر لما جاءت السيارات صار الناس يحجون على السيارات هجر هذا المكان فصار الناس يحرمون من ان جاءوا من المشرق احرموا من السير الكبير وان جاءوا من جهات اخرى يحرمون من مواقت تلك الجهات - 00:30:56

وصار ذات عرق ما يأتي عليه احد الا البادية التي حوله اما اهل العراق واهل المشرق صاروا يحرمون من السيل الكبير لان السيارات تجبيهم مع هذا المكان او الطائرات ايضا طائرات تجي من محالات السيل الكبير - 00:31:19

الا انه في السنين الاخيرة عمر وحد وهي للاحرام لان البوادي التي حوله اشتكى لانه يشق عليها الذهاب الى السيل الكبير وهم اهل بلدان واهل اه يعني اقامة - 00:31:41

فهي لهم الاحرام من نفس المكان الذي حدد ذات عرق. والعرق هو الجبل العرق هو الجبل الصغير فهذا هو الايقاف الخامس لكن اختلف من الذي حده في رواية ابي داود والنسائي ان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:04
وكذلك عند مسلم للرواية جابر الا ان الا انه شك في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ان الذي حدد ذلك هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:32:26

لما اشتكى عليه اهل العراق فقالوا ان ميقاتها النجد جور عن طريقنا. جور عن طريقنا يعني شاب علينا ان نخرج اليه فحدد لهم رضي الله عنه ذات عرق لانه هو الذي يقع في طريقهم - 00:32:44

ولا منافاة بين قول عمر هو الذي حده او الرسول صلى الله عليه وسلم فالذي حده في الاصل هو الرسول ولم يعلم عمر رضي الله عنه بتحديد الرسول فاجتهد فوافق اجتهاده - 00:33:04

تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مواقفه عمر رضي الله عنه. عمر له مواقف وافق فيها الولي هذا منها على مواقفاته رضي الله عنه فثبت بهذا ان ذات عرق انها ميقات - 00:33:22

شرعى حدد رسل الله صلى الله عليه وسلم واجتهد عمر رضي الله عنه فوافق اجتهاده تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وبهذا تكاملت المواقف خمسة كلها تشيط بمكة - [00:33:43](#)

كلها تحيط بمكة نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم هو نفس الشيء العقيق هو ذات عرق يسمى بالعقيق يسمى رب الظربة يسمى ذاك عرق. اسمى بموضع واحد نعم لكن قد تسأل وتقول - [00:34:07](#)

الآن فيه اهل جدة الرسول ما وقف لهم شيء يقول يحيى اهل جدة يحرمون من من جده لان جدة حابي حاذى يلملم وتحاذى جحفا من بلدتهم يقيمون من بلدتهم - [00:34:44](#)

وكذلك الذين يأتون من السودان ومن افريقيا ومن هؤلاء يحامون المواقف ان جاءوا من طريق البحر فانهم يحرمون من من محاذة اللي جاؤوا عن طريق البحر من الجنوب فانهم يحرمون من محاذات الشعبية - [00:35:11](#)

اذا جاؤوا من من الجنوب وكذلك يحالون الجحوة يحالون الجحوة فيحرمون من البحر اذا حالوا الجحوة او السعديين وكذلك في الطائرات اذا مروا من الجو يحالون هذه المواقف فيحرمون بالجو من حذائنا - [00:35:30](#)

اما ما يحاول بعض الجهات الان او بعض المنتحلين للفتوى ان اللي يجرون بالطائرات الى مطار جدة ما يحرمون الا من جده فهذا غلط كبير ولا يجوز هذا اهل الطائرات يحرمون من المواقف التي يمررون عليها في الجو - [00:35:52](#)

يحرمون اذا حذوا ولا يتعدونها الى ان ينزلوا الى مطار جدة لان مطار جدة ليس ميقاتا الا لاهل جدة فقط اما الافقين الذين يأتون من الافق للطائرات او في المراكب البحرية هؤلاء يحرمون اذا حالوا المواقف التي - [00:36:13](#)

قريبة منه جوا او بحرا او برا ولا ينقدون الى مكة بدون نعم وجوه الاحرام يعني انواع الانساك التي يحرم بها ثلاثة انواع الامساك ثلاثة او وجوه الانساك ثلاثة تمنع - [00:36:32](#)

او الجيران او الافراد التمتع معناه ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويتحلل ثم يحرم بالحج من عامه في يوم التروية هذا هو الممتع سمي ممتمعا لانه - [00:37:05](#)

حل من احرامه بين الحج والعمره وترفه بلبسه الملابس تناول الطيب وما حرم عليه بالاحرام تمنع بذلك بين الحج والعمره والنساء ايضا تمنع بزوجته لما بين العمره والحج التمتع هو ان يجمع بين عمره وحج - [00:37:27](#)

في نسك في سفر واحد في سفر واحد ويتحلل بينهما تحلل كاملا واما القران فهو ان ينوي العمره والحج في الميقات ينوي العمره والحج معا في الميقات. او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج - [00:37:54](#)

قبل الشروع في طوافها فيبقى على احرامه الى ان يؤدي مناسك الحج وتدخل اعمال العمره تدخل اعمال العمره في الحج فيكون جمع بين نسكين بنية واحدة واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط - [00:38:20](#)

ان يحرم بالحج فقط ويبقى على احرامه الى ان يؤدي مناسك الحج يوم العيد هذا اول افراد وافضلها التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه به وتأسف تأسف ان لا - [00:38:42](#)

ليكون ساق الهدي وانه تحلل معهم وتمتع بالعمره الى الحج تأثر على شوقة الهدي وانه لولا شوق الهدي لحل معهم وهو لا يتأسف الا على شيء افضل دل على ان العمره على ان التمتع افضل مناسك - [00:39:05](#)

وقال بعضهم ان الافراد افضل لانه هو الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه لم يحرم صلى الله عليه وسلم مفردة وانما احرم قارنا بسبب شوق الهدي - [00:39:31](#)

بسبب انه ساق الهدي معه من المدينة. ساقه من الحلم. ومن ساق الهدي من الحل فانه يحرم بالقران لانه لا يحل له ان يتحلل حتى يدبح الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى - [00:39:48](#)

ليبلغ الهدي محله يعني وقت ذبحه يوم العيد النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه ارحم قارنا بذلك بسبب شوقة الهدي من من الحيض فمن ساق الهدي من الحلم تعين في حقه - [00:40:07](#)

القران فلا يجوز له التمتع نعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه

وسلم ودع اصحابه فيها فقال لعلي لا القاكم - 00:40:28

لعلي لا القاكم بعد عامي هذا فتوفي صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الحج فسميت حجة الوداع لانه ودع فيها المسلمين. نعم. ومن ان من اهل بعمره يعني ممتنعا بها الى الحج. نعم. وفيها من ادب الحج - 00:40:59

وهو وهذا هو القارن دخل عليها الحج. فصار قائما. نعم هذا هو المفرد حل بحج فقط دون عمرة هذا هو المفرد. نعم. فدل هذا على التخيير ان الانسان يخير بين ان يحرم ممتنعا - 00:41:29

او يحرم قارنا او يحرم مفردا على التقييم. ولكن الافضل التمتع وكذلك القارن والمفرد اذا لم يكن معهما هدي الافضل لهما ان يحولوا القرآن والافراد الى تمكن فيطوف ويستعو ويقصروا ثم يحلوا بالاكرام. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اصحابه. لما طافوا وسعوا - 00:41:55

امرهم ان تقصروا من رؤوسهم وان يحلوا من عمرتهم ويجعلوها عمرة يعني ممتنعين بها الى الحج اما من كان معه الهدي ساقه من الحلم فهذا لا يبقى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:28

يبقى على احرامه حتى يؤدي المنسك ويذبح الهدي يوم العيد. نعم واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يعني اهل بالحج مع العمرة هذا هو الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم احرم قائلا قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما - 00:42:46

واما قوله هنا بالحج فلان العمرة دخلت في الحج بالنسبة للقارى اعمالها دخلت هي اعمال الحج فهو احرم بالحج يعني قائما بين الحج والعمرة نعم فاما منع النبي عمر فانت عند قلوبهم. من اهل بعمره ممتنعا بها الى الحج فاهم عند قدومه الى - 00:43:15
بعد ما قال وسعى وقصر حل من احرامه وكذلك من احرام قارنا او مفردا ولم يكن معه هدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل من احرامه ويعتبرها عمرة ويكون ممتنعا - 00:43:43

وهذا ما يسمى بفسد الا بما يسمى بفسخ الحج الى العمرة لاجل التمتع ومحى الخلاف بين العلماء ومحل معركة حامية بين العلماء ولكن الصحيح الصحيح ان من لم يسق الهدي - 00:44:01

فانه يستحب له ان يتحول من مفرد او قارن الى ممتنع هذا هو الصحيح وان هذا باق ولم ينشر هذا هو الصحيح وليس بواجب كما يقول بعض العلماء يقول انه يجب عليه فسخ الحج الى العمرة اذا ما كان معه هدي يجب عليه فسخ الحج الى العمرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك نقول لا - 00:44:23

انما هو واجب هذا مستحب وليس بواجب. نعم متفق عليه انهم سرقوا الهدية لأنهم ساقوا العلم الى الحلم وسائق الهدي من الحلم يلزم البقاء على احرامه حتى ينحر هديه يوم النحر - 00:44:48

ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نعم اما لو ان الانسان شرى هديه من من مكة او من منى هذا لا لا يلزمه ان يبقى على احرامه لانه ما ساق الهدي من الحلم - 00:45:16

لكن لو شراه من عرفة او من الحلم ودخلنا الى مكة هذا يلزم القراءة او يلزم القراءة تلزم القراءة. نعم اسباب الاقامة وما يتعلق بكم الاحرام هو الدخول في النسك هو نية الدخول - 00:45:40

في النسور هذا هو الاحرام نية الدخول انه صبر. فاذا نوى الدخول في العمرة او الحج او الحج والعمرة قارنا فقد احرى مثل المصلى اذا دخل في الصلاة يقال احرم تكبيرة الاحرام - 00:46:05

لماذا؟ لانه حرم عليه اشياء كانت مباحة له قبل ذلك فالحرام قبل ان يحرم كان مباحا له النساء والطيب لبس المخيط والصيد الى فلذلك فلما احرم حرمت عليه هذه الالشياء - 00:46:27

مثل المصلى كان يباح له الكلام والأكل والشرب والمشي ولكن لما احرم بالصلاحة حرمت عليه هذه الالشياء فالاحرام والذكور هو نية الدخول في النسك سمي احراما لانه يحرم عليه اشياء - 00:46:49

كانت مباحة له قبل الاحرام نعم عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال لا الله الا الله صلى الله عليه وسلم لا يحب لنفسه هذا قول ابن

عمر رضي الله عنه لانهم اختلفوا هل النبي صلى الله عليه وسلم احرم - 00:47:08

وهو في الارض بعد الصلاة او احرم بعد ركوب الراحلة بعضهم يقول احرم وهو في الارض بعد ما سلم من الصلاة احرم صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلة - 00:47:34

وبعضهم يقول لا انه ما ركب وال الصحيح انه احرم منهم بعد الصلاة في الارض. ثم لما ركب لبى. الذين سمعوه لبى بعد الصلاة قالوا احرم بعد الصلاة - 00:47:53

والذين سمعوه احرم الذين سمعوه لبى بعد ركوب الراحلة قالوا انه ما احرم الا بعد ما ركب وال الصحيح انه احرم بعد الصلاة في الارض ثم ولبى وهو في الارض ثم لما ركب لبى - 00:48:07

عليه الصلاة والسلام فكل حدث عما رأى قل له نتحدث عما نعم وعن فنان وعن اهل؟ اهل يعني رفع صوته. الالهال هو رفع الصوت رفع صوته بماذا بالتلبية رفع صوته بالتلبية فيستحب للمحرم اذا نوى الاحرام ان يلبي - 00:48:24

واذا ركب سيارته او دابته ان يلبي واذا صعدا مرتفعا او هبط واديا فانه يلبي وهكذا يكرر التلبية الى ان يشرع في الطواف وهو يلبي نعم اذا كان معتمرا او كان متمتعا - 00:48:52

اما القارئ والمفرد فانه لا يزال يلبي من الميقات الى ان يرمي جمرة العقبة يوم العيد. نعم عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن عمر - 00:49:14

لا متفق عليه لا هل ما اهل اي ما لبى واحرم الا من عند المسجد هذا على يقولون انه احرم وهو في الارض بعد الصلاة والمراد بالمسجد مسجد المراد بالمسجد مسجد الحليفة - 00:49:33

يسى مسجد الشجرة صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واحرم بعد الصلاة احرم منه عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر لانه خرج من المدينة لما صلى الظهر خرج من المدينة لما صلى الظهر ونزل بالوادي وبات به صلى فيه خمس صلوات - 00:50:00

ثم احرم بعد الظهر مباشرة وركب راحلته صلى الله عليه وسلم فدل هذا على مشروعية التلبية عند عقد الاحرام وانه ينوي الاحرام من المكان الذي صلى فيه اذا وافق وقت الصلاة اذا وافق وقت صلاة فيستحب ان يكون احرامه بعد الصلاة - 00:50:29

واختلفوا هل اذا ما كان وقت صلاة فريضة هل يصلي نافلة للحرام او لا يصلي الصحيح ان لا انه لا بأس ان يصلي ركعتين ويحرم بعدهما صحيح ان شاء الله انه لا بأس ان يصلي ركعتين - 00:50:57

نافلة وينوي الا ان كان وقت نهي بعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلي لان هذه اوقات نحن اما اذا كان غير وقت نهي فال صحيح انه لا بأس ان يصلي ركعتين - 00:51:16

ويحرم بعده وان احرم بدون صلاة فلا بأس بذلك نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فامرني وهذا الحديث في مشروعية التلبية فان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان يأمر اصحابه - 00:51:32

للالهال يعني برفع اصواتهم للتلبية بعد عقد نية الاحرام بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان لبى لغير هذه الالفاظ مما ورد - 00:52:10

فلا بأس بذلك نعم ان الذين تجرد تجرد رواه الترمذى نعم هناك اشياء تعمل قبل الاحرام فهي من باب التهيئة لانه سيدخل في عبادة عظيمة وايضا فيطول عليه الوقت في الاحرام - 00:52:30

فانه يهيء نفسه قبل الاحرام وذلك اولا بالاغتسال يعني يغسل جسمه ليزيل ما به من عرق وروائح كريهة ولا سيما من وعاء السفر الا يدخل في الاحرام وهو سعي - 00:53:04

او هو على روائحه روائح السفر والغبار وغير ذلك يغسل جسمه وينظفه لانه سيدخل في عبادة عظيمة تهيئوا له ثم يتعاهد نفسه اذا كان في جسمه اشياء يحتاج الى اخذها كالاظفار - 00:53:30

والشارب الطويل يقصه والباط يا شعر ازيله العانة وهي الشعر الذي يثبت حول القبول والدبر يزيل هذه الاشياء لانها تؤذيه لانها تؤذيه والوقت سيطول عليه فيزيل هذه الاشياء ويخلص منها - 00:53:52

هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا فيه تجمل. فيه تجمل للاحرام والدخول بالعبادة فيدخل فيها على احسن هيئة واحسن صورة ثم 00:54:15 يتطيب بما يتيسر له من انواع الطيب في جسمك يطيب جسمه -

ورأسه وجسمه ولا يطيب ملابس الاحرام لا لبس الاحرام لا يجعل فيها طيب وانما يطيب جسمه باي نوع من انواع الطيب ويبقى عليه اثر الطيب وريح الطيب بعد الاحرام لا بأس في ذلك - 00:54:37

يبقى عليه اثر الطيب وروائح الطيب بعد الاحرام فلا حرج عليه في ذلك انما الممنوع ان يتطيب بعد ما ينوي الاحرام هذا هو الممنوع اما ان يتطيب قبل الاحرام ويبقى عليه اثر الطيب لا بأس بذلك - 00:54:56

احيانا النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل الاحرام ويبقى طبيه عليه يرى في مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم هذه الامور مقدمات لا هي اهل الاحرام ثم الرجل يتجرد من المحيط - 00:55:17

يتجرد من كل مخي سواء كان هذا المحيط على الجسم كالثوب والقميص او كان على بعض الاعضاء كالفنيلة والشراب على الرجال او اليدين والعمامة على الراس او ما يلبس على الرأس من - 00:55:37

القلل سوات والطواقي وغير ذلك فيتجرد من المحيط ومن غطاء الرأس ويلبس ازارا ونداء ازارا على اسفل جسده ورداء على اعلى جسده على الكتفين يطروحه على الكتفين وعلى ظهره وعلى صدره. ويكون رأسه مكشوفا - 00:55:59

طبلة ما هو محرم ويتجنب بعد ذلك محظورات الاحرام التي هي اخذ شيء من الشعر او الظهر والتي هي الطيب التي هي النساء والصيد وغير ذلك يتتجنب وهذا سيأتي ان شاء الله تفصيله وبيانه - 00:56:26

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي نقف عند نعم فضيلة الشيخ فيقول يكون عن نفسه يكون الحج عن نفسه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسك - 00:56:53

فيكون الحج عن نفسه لا عن ما نواه عنه نعم فضيلة الشيخ الذي لا حجة ولم يسألوا هل عليه شيء؟ نعم. عليه فدية اما ان يرجع الى الميقات الذي تعداده ويحرم منه - 00:57:37

والا ان احرم من غيره يكون عليه فدية لانه ترك واجبا نعم ولا يكفيه انه يروح له للحل او للتنعيم او ما يكفي هذا نعم فضيلة الشيخ نعم يمرون يمرون وهم في البحر يحاذون ان كانوا جاين من الشمال من شمال جدة وهم يحانون البحر ويحرمون اذا حالوا البحر 00:58:07 -

ان كانوا جاين من الجنوب فهم يحرمون اذا حالوا السعديين بين امرين اما ان يحالوا الجحفة ان كانوا جاءوا من جهة الشمال واما ان يحالوا السعدية ان كانوا جاءوا من جهة - 00:58:38

الجنوب من جهة انما ذكر الفقهاء ان الذين يأتون من بور سودان فهؤلاء لا يمرون بموافق يصلون الى جدة قبل ان يحاذوا اي ميقات. هؤلاء يكرمون من جن - 00:58:53

جمهور سودان خاص بين بور سودان تقع محاذية لجدة تماما ويأتون من البحر على طول معتدلين الى ان يدخلوا الى الجن هؤلاء يكرمون من جده اهل بورسودان فقط اما الجنوب او شمال فهؤلاء يحرمون من كلاء الميقات الذي - 00:59:11

يمرون عن محاذاته اما الجحة واما التعبير. نعم. سواء في الطائرات او في المراكب او في السيارات نعم فضيلة الشيخ ابعد قائما محتوى لا وانما وكل من هالهدي في في مني - 00:59:34

وكل من يشرى له اولاده في مني فهو كما لو اشتري بنفسه الهدي من مني نعم فضيلة الشيخ الى مكة قال النبي عمر واخبرني بعض الاخوة انه استعدادا صحيحا للحرام صحيح لكن يكون عليك فتية - 01:00:07

هون عليك فدية لانك تعديت الميقات لا الاحرام صحيح ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ هل يجوز او الحاج ان يكون واضح الذي خصوصا لا بأس بذلك اذا احتاج الى هذا - 01:00:49

اذا احتاج الى هذا لا بأس بحمل الطفل ولو كان الطفل عليه نجاسة لكن يتحفظ من انه تصل الى جسم هؤلاء يكون عليه حفاظ ولا شيء يمنع ولا مانع من اجل الحاجة - 01:01:12

الحمد لله وما جعل عليكم في الدين من حرب يا رب فضيلة الشيخ نعم يجب عليه الاحرام من الميقات احال الميقات وهو بالخيار بعد ما يحرق ان شاء ادى العمرة اولا ثم ذهب الى عمله في جدة - [01:01:28](#)

وان شاء ذهب الى جده وادى العمل وهو في احرامه ثم اذا خلص ينزل الى مكة ويأتي بالعمر يأتي بمناسك العمرة المهم انه ما يتعدى الميقات الا وهو محرم. اما اداء العمرة فهذا على حسب اه ظروفه وحسب مخيره ان شاء - [01:02:01](#)

بدأ بالعمرة وان شاء بدأ بالعمل وعليه الاحرام. نعم فضيلة الشيخ هل الشخص اذا اتبع غيره يدعو لنفسه الحج عنه عند الذي ينوب عن غيره فيكون لغيره المناسب - [01:02:18](#)

واما الدعاء والاستغفار والتلبية فهذه اجرها لنفس الحاج هذه اجرها لنفس الحاج الصلة في المسجد الحرام في المشاعر المقدسة فهذه فضيلة يرجع لنفس النايب المنوب عنه ما له الا المناسب حق التي هي الطواف - [01:02:47](#)

والسعي والوقوف من عرفة والمبيت في مزدلفة المبيت بمعنى ورمي الجamar والحلق او التقصير هذه تكون عن المنوب عنه واما الاذكار والدعوات والصلوات فهي لنفس النائم. نفس العام نعم فضيلة الشيخ - [01:03:09](#)

مرحلة من القران من التتبع في صباح اليوم التاسع انقلب الى في صباح اليوم التاسع نعم اذا ذهب اذا نوى قلب النسك لابد انه يذهب الى مكة ويؤدي العمرة يطوف ويصلي ويقصر من رأسه ثم يحرم بالحج - [01:03:34](#)

ويطلع العرب يصير ممتع وعليه فدية التمرد او بس يقلب النية ويبيق على فلان ما يجوز لا بد يؤدي العمرة نعم يؤديها قبل الحج ويتحلل منها ثم يحرم بالحج في يومه او في ساعته ما في بأس - [01:04:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وبعد ذلك لبس الملابس مجرد لبس الملابس والتهيؤ للحرام هذا لا يعد احراما الاحرام هو نية الدخول نية الدخول في النسك فاذا كنت ما نويت الدخول في النسك وانما لبست ملابس الاحرام فقط - [01:04:18](#)

تهيأت ولم تنو النسك فلا شيء عليك انك تغير الملابس لان هذا الدخول في المسجد نعم فضيلة الشيخ اليوم لا ما هو بالافضل الافراط الافضل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - [01:05:05](#)

هذا هو الامر لكن الافضل لمن حجوا فالفرضية ونافلة وفي زحام وفي شدة زحام الا يحج. هذا هو الافضل واذا كان عنده مال يتصدق بها على المحتاجين وعلى الفقراء الافضل - [01:05:34](#)

نعم فضيلة الشيخ الظاهر من كلام الصحابة ومن ظاهر الاية انه كفر اللي عنده قدرة ولا حج وتساهم تأخر الى مماته وما حج هذا دليل على عدم مبالاته الا يبعد انه يذكر الكفر الاكبر والعياذ بالله - [01:05:52](#)

ان هذا ما عنده مبالاة ركن من اركان الاسلام وهو قادر عليه ويتأخر من غير عذر حتى مات هذا دليل على عدم مبالاته فهو قريب انه يكفر الكفر الاكبر والعياذ بالله - [01:06:26](#)

نعم فضيلة الشيخ الى بلده لا ما تكفي انقطعت العمرة السابقة انقطعت بالسفر والرجوع الى بلد فاذا كان يريد التمتع فانه يحرم بعمره جديدة اذا رجع اما العمرة التي سافر بعدها الى بلد فانقطعت صارت نسكا مستقلا - [01:06:40](#)

نعم قضية وفيه اشكال يعني لان فيه نهي عن الصلاة في هذه الاوقات فيه نهي على ان الاحرام ما له صلاة تخصه يعني الاحرام ليس له صلاة تخصه ثم ايضا وراث ما يصلى للوضوء ولا هالمرة ان كان من عادته انه كل ما توضأ يصلى طيب هذا - [01:07:17](#)

اما انه بس هالمرة يبي يصلى للوضوء احتيال نعم فضيلة الشيخ الاولى فالاولى انه في وقت النهي ما يصلى قبل الاحرام هذا هو الاولى. نعم. فضيلة الشيخ السفر الى المدينة - [01:07:59](#)

لا بأس يعني اذا ادى العمرة يذهب الى المدينة ليصلى في المسجد النبوي قبل الحج ثم يرجع الى مكة لاداء الحج لا بأس بذلك وهو باق على تمعتهم. لانه لم يرجع الى بلد - [01:08:21](#)

الا ان كان في المدينة بلد فانه ينقطع التمر اذا رجع الى بلد بعد العمرة انقطع التمر اما اذا كان ما رجع الى بلد او رجع الى بلد اخر بين الحج والعمرة فهذا لا يقطع تمعته على الصحيح. نعم - [01:08:41](#)

مع انه يضعون بين لا لان ميقاتهم بدهم ان كان دون ذلك فمن حيث. وفي رواية فما مهلة من اهله. وهله من اهله فهم دون الميقات

ولا يوفرون الاحرام للحجر لانهم دون ميقات اهل المدينة ايحرمون من بلده يصدق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن
كان دون ذلك فمغله من اهله هذا يدخل ريال بدر وغيرهم - 01:09:30

نعم فضيلة الشيخ هذا يحتاج الى كتاب الفدية هي حجية التمتع الفدية تكون للتمتع والقران وتكون نطوعا وتكون جبراً على حسب
الاسباب التي دعت الى الفدية واما مواصفاتها فهي مواصفات الاضحية تماما - 01:09:48

ما يجزئ في الاضحية فانه يجزئ في الهدى وما لا يجزئ في الاضحية فانه لا يجزئ في الهدى واما وقتها هدي التمتع والقران هذا
يوم العيد وما بعده ثلاثة ايام - 01:10:20

يوم العيد وما بعده اربعة ايام في يوم العيد وايام التشريق كل هذا وقت للذبح ذبح الهدى واما فدية الجبران فهذه حيث وجد سببها اذا
فعل محظوراً فانه يذبح في وقته ولو كان قبل الحج - 01:10:37

يذبح في وقته ووقته فعل المحظور واجتهار التعلق وان تأخرت عن ايام التشريق جاز ايضاً لانه ليس لها وقت محرم. هدي جبران
ليس له وقت محدد واما اهدي التطوع مثل هذه مثل هدي التمتع - 01:10:54

والقراءة في اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعد نعم فضيلة الشيخ هذا شيء يبعد مرحلة عن مكة من المواقف اقل شيء مرحليتان اقل
شيء مرحليتان واكثرها ثمان مراحل وهي - 01:11:12

ذو الحليبات اما مرحلة عن مكة ما في ميقات في هذه المسافة. نعم والمرحلة مسيرة يوم مسيرة يوم من الهجر الى الظهر هذه
اربعين كيلو من الظهر من الفجر الى الظهر اربعين - 01:11:38

كيلو ولا للدار والروح وللسيارة سيارات الان المرحلات ثمانين كيلو يعني كل مرحلة اربعين كيلو المجموع الثنتين يكون ثمانين كيلو.
نعم. السودان وسافر الى المدينة واعظم ما قلنا للسودان ما قلنا هذا - 01:11:58

نقول بلد في السودان خاص يسمى سواكن محالى جداً هذا هو اللي قالوا انه يحرم من جدي لانه ما يمر بمواقع اما جنوب السودان
وشمال السودان لا شمال السودان ميقاتهم الحجر - 01:12:31

وجنوب السودان السعدية اذا حالوها. نعم فضيلة الشيخ ورد في حديث ابن عباس حتى هذا هذا من حيث العموم نعم من حيث مو
دليل لكن جاء ما يخصه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمراً عائشة من التمعين فلو كانت العمرة جائزه من مكة - 01:12:46
لا عمرها من مكة ولا يكلفها تطوع للتنعيم وهي امرأة وتحتاج الى محرم فهذا يخصص قوله حتى اهل مكة من مكة ان المراد بذلك
الحج فقط واما العمرة فلابد من الخروج للحلم. نعم - 01:13:20

فضيلة الشيخ اقل شيء اذا لم يجد شيئاً اذا لم يجد عصا ولا حصاد ولا شيء يرتفع امامه فاقل شيء يخوض خط هذا اقل شيء نعم والله
تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم -
01:13:37

وعلى الله وصحبه اجمعين. رحمة الله تعالى وان رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد - 01:14:04

هذا الحديث فيه بيان ما يمنع المحرم من لبسه حال الاحرام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وهو في المدينة عما يلبس
المحيض فكان جوابه صلى الله عليه وسلم - 01:14:56

عما لا يبأس المرء وهذا من اسلوب الحكيم لأن الاصل في اللباس الاباحة وما يلبسه المحرم وغيره غير مقصود ولكن الممنوع هو الذي
يجب السؤال عنه ولذلك اجاب صلى الله عليه وسلم عن الشيء الممنوع - 01:15:19

واما السؤال عما يلبس المحرم فهذا لا حصر له فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم يعني الذكر الخميس والمراد بالقميص
مخيط على قدر البدن او نسج على قدر البدن - 01:15:45

هذا هو القميص فلا يلبس المحرم الثوب سواء كان مخيطاً على البدن او كان منسوجاً على قدر البدن الا يحيط به لا يلبس القميص ولا

العمائم وهو ما يلف على الراس - 01:16:12

العمامة ما يلف على الراس ويدار عليه عدة ادوار كان من عادة العرب لبس العمائم وكذلك مخيط للرأس من البرانس وكل ما خيط او نسج على قدر الرأس فان المحرم لا يلبسه بل يكون مكشوف الرأس - 01:16:38

طيلة احرامه لا يلبس عمامة ولا يلبس البرنس وهو ما خيط على قدر الرأس متصل بالثوب البرامج ثياب ثياب رؤوسها منها محيبة بها بل مثل ما يلبس بعض المغاربة الان - 01:17:07

هذه هي البرانس ثوب على البدن ومتصل به رقاء على الرأس مخيط معه حتى ولو كانت البرنس ونحوه غير متصل بالثوب ان المحرم لا يلبس ما يختص بالرأس من عمائم ولا غيرها بل يكون مكشوف الرأس - 01:17:30

حالة احرامه ولا يغطي رأسه باي غطاء ولا يلبس السراويلات جمع سراويل وهو مخيط لاسفل البدن بسيطة على قدر اسفل البدن فدل هذا على ان المحرم لا يلبس خيط او نسج على بعض البدن - 01:17:57

كالسراويل والفنائل والشرايين التي على الرجلين او على اليدين المحرم لا يلبس هذه الاشياء ولا يلبس المحرم الخفاف وهي ما خيطه على قدر الرجلين او نسج على قدر الرجلين من الخفاف سواء كانت من جلد او من غيره كذلك الجوارب - 01:18:24
المنسوجة على قدر الرجل او المخيطه على قدر الرجلين لا تلبس حالة الاحرام الا من لا يجد النعلين. المحرم يلبس النعلين ومن لم يجد نعلين فانه يلبس الختان ولا يمشي حافيا - 01:18:57

وليقطعهما اسفل من الكعبين يقطع الخف لان الخف المعروف يستر الرجلين والساقيين هذا هو الخف الكاذب فاذا احتاجه المحرم فانه يلبسه لكن يقطع ما غطى الكعبين او زاد الى الساقين فيقطع هذا - 01:19:17

ويكون الخف اسفل الكعبين فقط هذا كان في اول الامر ثم انه صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفات اذن في لبس الخفين بدون قطع قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 01:19:46

ولم يأمر بقطعهما وهذا متاخر عن الامر بقطعهما فيكون ناسخا يكون ذلك ناسخا فيجوز ان يلبس الخفين ولا ولا يقطعهما هذا اخر الامرین صلی الله علیه وسلم ولان في قطعهما ساد لها - 01:20:06

والذين حضروا والذين حضروا خطبته للمدينة عدد قليل الذين حضروا خطبته في عرفات جم غفير ما سمعوا خطبته في المدينة ومع ذلك لم يأمرهم بقطع الخفين فدل على ان ذلك منسوخ - 01:20:32

فيجوز ان يلبس الخفين مطلقا لكن اذا لم يجد النعلين فانه يلبس النعلين ثم قال ولا يلبس ثوبا نفسه ورش ما سبق هذا كله خاص بالرجال ثم قال ولا يلبس ثوبا مسه او زعفران هذا عام للرجال والنساء - 01:20:54

فلا يجوز لبس ما مسه الوص وهو نوع من النبات طيب الرائحة. والزعفران معروف ايضا نبات طيب الرائحة او تسمع به الثياب فدل هذا على النهي عن لبس ما فيه طيب - 01:21:16

لبس مطيب من الثياب وان المحرم ممنوع من من الطيب في بدنه او في ثيابه حالة الاحرام سواء كان رجلا او امراة. فالمحرم لا يتقييد في حالة الاحرام وانما يتقييد قبل الاحرام في بدنه - 01:21:34

ولا يظرا اذا بقيت رائحته او اثره عليه وهو محن انما الممنوع استحداث طيب بعد الاحرام هذا هو الممنوع فدل هذا الحديث على بيان ما يتتجنبه المحرم من اللباس وانه يتجرد من هذه المخيطات - 01:21:59

ويأتي بايزاء واذا يلبسهما بدلا عن كل هذه المخيطات ايجار ورداء للرجل ولا يلبس هذه المخيطات وان يكون مكشوف الرأس طيلة احرامه وان احتاج الى زيادة تدفئة يعني يكون الجو باردا فانه يزيد من طبقات الايجار والعيداء يمكن يلبس ازارين ردائين - 01:22:27

او ثلاثة اجر او اربعة اربية يطابقها ما يخالف المهم انه ما يلبس البقيع اما كونه يستدفي بان يضاعف الربا ويظاعف اليسار فان يلبس طبقات - 01:22:55